

إرتباط التشريع القرآني بالزمان: بعض الأسرار والحكم

عوادة عبد عودة عبد الله

مقدمة:

الناظر في القرآن الكريم، يجد أنَّ بعض الأحكام التشريعية جاءت مقتنة بفترات زمنية محددة. ولا شكَّ أن ارتباط هذه الأحكام بهذه الفترات الزمنية دون غيرها، لا بدَّ وأن يكون لحكمة إلهية، فإنَّ النص القرآني بالغ الدقة والإحكام، وهو منزَّهٌ عن العبшинة والفوبي، ولا يمكن أن يرِد فيه شيءٌ على سبيل الاتفاق، دون عنایة أو قصد.

ويأتي هذا البحث بغرض تدقيق النظر في هذا التحديد الزمني ، في محاولة لاستخراج شيءٍ من هذه الحِكْم والأسرار التي أُمْكِنَ الوقوفُ عليها. فلماذا كانت مدة الإيلاء أربعة أشهر؟ وعدة المطلاقة ثلاثة قروء؟ ومدة إرضاع الطفل حولين كاملين؟ هذه الأسئلة وغيرها، حاولتُ في هذا البحث الوقوف على إجاباتٍ شافية وواضحة لها.

ومنهجي في هذا البحث هو إظهار المعنى الإجمالي للنص القرآني أولاً، كقاعدة يمكن الانطلاق من خلالها نحو استنباط هذه الأسرار والحكِم. آملاً أن يكون هذا البحث مساهمة فعلية في الكشف عن كنوز القرآن الكريم وأسراره العجيبة، فهو الكتاب الذي لا يشبع منه العلماء ولا يخلُّ على كثرة الرد.

أولاً: مدة الإيلاء "أربعة أشهر":

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

المعنى الإجمالي:

يبين الله سبحانه في هذا النص: أنه على الذين يحلفون ألا يقربوا نسائهم بغرض الإضرار بهن، انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى نسائهم، وحَنَّوا في اليمين أثناء هذه المدة، فإن الله يغفر لهم، وعليهم الكفارة. وإن عَزَّموا على الطلاق؛ فإن الله سمِيع لحلفهم وطلاقهم، وعلِيم بنياتهم^(٢). والمراد من النص: أن الزوج إذا حلف ألا يقرب زوجته، تنتظره الزوجة مدة أربعة أشهر، فإن عاشرها في المدة فبها ونعمت، ويكون قد حَانَت في يمينه، وعليه الكفارة، وإن لم يعاشرها يُخْبِر القاضي بين الرجوع فيما حَانَفَ عليه، وإلا طلق^(٣).

السر في تحديد هذه الفترة الزمنية:

حدَّد هذا النص مدة الإيلاء بأربعة أشهر، فما الحكمة من هذا التحديد؟ وما السر في هذه المدة بالذات؟. يظهر في هذا التحديد الزمني حفاظ القرآن الكريم على حقوق المرأة، ودفعه للأذى عنها، ذلك أنَّ الرجل في الجاهلية، كان يحلف ألا يمس زوجته سنة أو سنتين، بل وأكثر من ذلك، بقصد الإضرار بها وإذلالها، فيتركها كالملعقة؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة. فأراد سبحانه وتعالى بهذا التشريع أن يضع حدًا لهذا العمل الضار؛ فوقته بمدة أربعة أشهر، يتَرَوَّى فيها الرجل، لعله يرجع إلى رشده وصوابه؛ وإلا طلق زوجته^(٤). وبذلك فإنَّ هذا التشريع يصون المرأة عن استعباد الرجل الطاش، ويحميها من أنْ تبقى رهينة الذل والعبودية والاحتقار.

- ٢ - انظر: المraghi، أحمد مصطفى: *تفسير المraghi*، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٩٤هـ /

١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٢٢.

- ٣ - يرى الجمهور أنه إذا مضت الأربعة أشهر، رُفع الأمر إلى القاضي، والذي يُخْبِر الزوج بين الفدية أو الطلاق. بينما يرى أبو حنيفة أنَّ الطلاق يقع بمضي الأربعة أشهر. انظر رأي الإمام أبو حنيفة في: الجصاص، أحمد بن علي الرازي: *أحكام القرآن*، مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة، ١٣٣٥هـ، ج ١، ص ٣٥٦. وانظر الفرق بين مذهب الجمهور والحنفية في هذه المسألة في: الزحيلي، وهبة: *الفقه الإسلامي وأدلته*، دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، ج ٧، ص ٥٥٤-٥٥٥.

- ٤ - انظر: القرطبي، محمد: *الجامع لأحكام القرآن*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٠٨.

أما السر في تحديد هذه المدة بأربعة أشهر، فذلك لأن هذه المدة هي غالب ما تستطيع المرأة أن تصـُّ فيها عن زوجها. وقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك مشهورة، حيث رُوي أنه خرج في المدينة، يتعسّن أحوال الرعية ليلاً، فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليلُ واسودَ جانبه
وأرقني أَن لا حبيبَ لاعبْه
فواللهِ لولا اللهُ لا شيءَ غيره
لزعرَ من هذا السريرِ جوانبه
مخافةُ ربِّي والحياةُ يكفي
إكرامُ عاليٍ أن ثنا مراكبُه

فلما كان من الغد استدعى عمر رضي الله عنه تلك المرأة، وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق. فاستدعي عدداً من النساء^(٥) فسألهن عن المرأة، كم تصرّ عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقلّ صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر. فجعل عمر رضي الله عنه مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه قوماً غيرهم^(٦).
ثانياً: عدة المطلقة "ثلاثة قروء":

قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا حَلَّ
اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧).

المعنى الإجمالي:

تبين الآية: أنه يجب على المطلقات المدخول بهنّ، انتظار مدة ثلاثة أطهار، أو ثلاثة حيّضات، على خلافٍ في معنى القُرُوء^(٨). وأنه لا يجوز لهنّ أن يخفين ما في أرحامهن، من الأولاد أو دم الحيض، استعجالاً في العدة، وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة.

٥ - وقيل بأنه سأل ابنته حفصة.

٦ - انظر هذه القصة في: القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ١٠٨. ابن كثير، اسماعيل: تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الخير، ط ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٨٨. أبو حيان، محمد بن يوسف: البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٩٣.

٧ - سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٨ - أصل الخلاف بين الفقهاء في معنى القُرُوء نابع من المعنى اللغوي، ذلك أنَّ القُرُوء في اللغة يطلق ويراد به الحيض والطهر. انظر: ابن منظور، محمد: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج ١، ص ١٣٠.

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي إنْ كُنَّ حَقًّا مُؤْمِنَاتٍ بِاللهِ وَيَخْشِيْنَ عَقَابَهُ. وهذا تهديدٌ لِهِنَّ حَتَّى يُخْبِرُنَّ بِالْحَقِيقَةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَالْأَزْوَاجُ أَحَقُّ بِهِنَّ فِي الرَّجْعَةِ، مِنَ التَّزْوِيجِ لِلأَجَانِبِ، إِذَا لَمْ تَنْفَضِّ عَدْتَهُنَّ، وَكَانَ الْغَرْضُ مِنَ الرَّجْعَةِ، حُسْنُ الْمَعْشَرَةِ وَالْإِصْلَاحِ لَا إِلْضَارٌ. وَلِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ حُقُوقًا، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ تَجَاهُ الْآخِرِ، وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِنَّ وَاجِبَاتٌ، غَيْرُ أَنَّ الرِّجَالَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً، وَذَلِكُ فِي الرِّيَاسَةِ، وَمَسْؤُلِيَّةِ الْقِيَامِ عَلَى الْمَصَالِحِ، وَالْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَسْرَةِ^(٩). السُّرُّ فِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْزَّمْنِيَّةِ:

الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ عَدَّةِ الْمَطْلَقَةِ، مُحَدَّدةٌ بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ الْزَّمْنِيَّةِ - ثَلَاثَةُ قُرُونٍ - هِيَ: مَعْرِفَةُ بِرَاءَةِ الرَّحْمِ مِنَ الرَّوْجِ السَّابِقِ، وَذَلِكُ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ، وَحَتَّى لَا تُنْسَيَ الْحَقُوقُ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَحْقِقٌ سَوَاءً اعْتَبَرْنَا الْمَرَادَ مِنَ الْقُرْءَانِ الْحَيْضَةُ أَوَ الطُّهُورُ، فَكُلَا الْقَوْلَيْنِ موافِقٌ لِحُكْمِ التَّشْرِيعِ، وَعَلَيْهِ إِنَّ الْخَطْبَ فِي الْخَلَافِ يَسِيرٌ^(١٠).

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ الْزَّمْنِيَّةِ، تَهْبِيَّةُ فَرْصَةِ لِلزَّوْجِينِ لِإِعْدَادِ الْحَيَاةِ الْزَوْجِيَّةِ، إِنْ رَأَيَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ، "فَإِنَّهُ لَابْدُ مِنْ فَتْرَةٍ مَعْقُولَةٍ، يَخْتَبِرُ فِيهَا الزَّوْجَانُ عَوْاطِفَهُمَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي قُلُوبِهِمَا رَمْقٌ مِنْ وُدٍ يُسْتَعَادُ، وَعَوْاطِفٌ تُسْتَجَاشُ، وَمَعَانٍ غَلَبَتْ عَلَيْهَا نِزْوَةُ أَوْ غَلَظَةُ أَوْ كَبْرِيَاءُ، فَإِذَا سَكَنَ الْغَضْبُ، وَهَدَأَتِ الشَّرَّةُ، وَاطْمَأَنَتِ النَّفْسُ، اسْتَصْغَرَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي دَفَعَتْ إِلَى الْفَرَاقِ، وَبِرْزَتْ مَعَانٍ أُخْرَى وَاعْتِبارَاتٍ جَدِيدَةٍ، وَعَادَهَا الْحَنِينُ إِلَى اسْتِئْنَافِ الْحَيَاةِ، أَوْ عَادَهَا التَّجْمَلُ رِعَايَةً لِواجِبِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَالظَّالِقُ أَبْغَضُ الْحَالَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ عَمْلَيَّةٌ بَتِّرٌ لَا يُلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا حِينَ يَخِيبُ كُلَّ عَلاجٍ^(١١). وَمِنْ جَهَةِ أُخْرَى إِنَّ فِي ذَلِكَ تَنْوِيَهٍ بِفَخَامَةِ أَمْرِ النِّكَاحِ، فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَنْتَظِمُ بِسَهْوَةٍ، وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِانتِظَارِ طَوِيلٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بِمِنْزَلَةِ لَعْبِ الصَّبِيَّانِ، يَنْعَدُ ثُمَّ يُفَكَّ بَعْدَ لَحْظَاتٍ، لَأَدْنَى سَبَبٍ، بَلْ وَلِمَجْرِدِ نِزْوَةٍ عَابِرَةٍ. وَمِنْ هَنَا كَانَ الْحِرْصُ عَلَى هَذِهِ النِّسَامِ، فَإِنْ حَدَثَ حادِثٌ يُوجِبُ فَكَهُ، لَمْ يَكُنْ بِدُونِ أَنْ يَتَرَبَّصَ الزَّوْجَانُ مَدَّةً يَجْدَانُ لِتَرَبِّصِهَا بِالْأَلْأَلِ، وَيَقْاسِيَانُ لَهَا عَنَاءً^(١٢).

ثَالِثًا: عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا "أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا":

- ٩ - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٣٤ - ٢٣٦.

- ١٠ - انظر: رضا، محمد رشيد: تفسير المثار، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ج ٢، ص ٣٧١.

- ١١ - قطب، سيد: في ظلال القرآن، بيروت: دار الشروق، ط ٢٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٤٦.

- ١٢ - انظر: كشك، عبد الحميد: في رحاب التفسير، القاهرة: المكتب المصري الحديث، ج ٢، ص ٤٤٠.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٣).

المعنى الإجمالي:

على النساء اللواتي يموت أزواجهن، أن يمكثن في العدة أربعة أشهر وعشرين أيام، حداداً على أزواجهن - وهذا الحكم لغير الحامل، التي سيأتي الكلام على عدتها - فإذا انقضت عدتها فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهن بالزواج، وفعل ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتعرض للخطاب، فإن الله عليم بجميع أعمالكم ويجازىكم عليها.

السر في تحديد هذه الفترة الزمنية:

روي عن سعيد بن المسيب ، وأبي العالية وغيرهما، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، هي معرفة براءة الرحم من الحمل. ويدل عليه ما جاء في الحديث الصحيح: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلماتٍ ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشققي أو سعيد. ثم ينفح فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار. ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنـة" (١٤).

فهذه ثلاثة أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشرٍ بعدها، لما قد ينقص بعد الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه. وبيان ذلك: أن الله جعل عدة المتوفى عنها زوجها منوطة بالزمن الذي يتحرك فيه الجنين تحركاً بيـناً، محافظة على أنساب الأموات، فهو سبحانه جعل عدة المطلقة ما يدل على براءة رحمها دلالةً ظنية، وهي ثلاثة قروء كما تقدم، لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهـر وعدمه، لما يعلمه من حالها قبل الطلاق، ولو أنها ادعـت عليه نسباً، وهو يوقـن بانتـفائـه كان له في اللـاعـ مندوحةـ.

١٣ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

١٤ - البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، بيـروـت: دار الفـكر، ١٤١٦ـهـ/١٩٩٦ـمـ، كتاب بدء

الخلق، بـاب رقم ٦، حـديث رقم ٣٢٠٨، ج ٦، ص ٤٤٧.

أما الميت فلا يدافع عن نفسه، فجعلت عدته زماناً يقطع فيه بانتفاء الحمل، وهو "أربعة أشهر وعشراً" وما بين استقرار النطفة في الرحم، إلى نفخ الروح في الجنين أربعة أشهر، كما هو مدلول الحديث السابق، وبما أنَّ الجنين يقوى تدريجياً بعد نفخ الروح فيه، جعلت العشر الزائدة على الأربعة أشهر، لتحقق تحرك الجنين تحركاً بيئناً، فإذا مضت هذه المدة الزمنية، حصل اليقين بانتفاء الحمل، إذ لو كان حملُ لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطاً، لاختلاف حركات الأجنة قوةً وضعفاً باختلاف الجنين^(١٥).

ومن جهة أخرى، فإن ثمة سُرُّ آخر في توقيت العدة بهذه الفترة الزمنية المحددة، يتمثل في احترام الإسلام للمرأة وتقديره لها، وتحفيظه العنتَ عنها، ورفعه عن كاهلها، ذلك أنَّ المتوفى عنها زوجها في الجاهلية، كانت تلقى الكثير من العنت من الأهل، وأقارب الزوج، بل ومن المجتمع كله، وكانت إذا مات زوجها دخلت مكاناً رديئاً، ولبست شرّ ثيابها، ولم تمس طيباً ولا زينة مدة سنة، ثم تخرج وتقوم بعدة شعائر تعبدية سخيفة تتفق مع سخافة الجاهلية، فخفف الإسلام عنها كلَّ ذلك، ولم يجمع عليها بين فقدان الزوج، واضطهاد الأهل بعده، وإغلاق السبيل في وجهها دون حياةٍ شريفة، وحياةٍ عائلية مطمئنة^(١٦).

أما قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَيَمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١٧).

فجمهور المفسرين على أنها منسوخة، وكان ذلك اعتداد لدة حول على الصحيح في أول الإسلام، ثم سُسخت المدة بقوله تعالى: «أربعة أشهر وعشراً» وهو وإنْ كان متقدماً في التلاوة، فهو متأخر في النزول.

١٥ - انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٤٤٢، ويؤكد علم الطب الحديث أنَّ الجنين بالفعل يبدأ بالحركة بين الأسبوع السادس عشر والعشرين، أي بمعدل ثمانية عشر أسبوعاً ($126 = 7 \times 18$) يوماً. انظر:

William, W. Peck, jr, *Obstetrics and Gynecology*, 4th edition, 1970, p 11.

١٦ - انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٤٧٢. قطب، سيد: الظلال، ج ١، ص ٢٥٥.

١٧ - سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

قال الرازي: "... فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والتأخرين من المفسرين"^(١٨). وما يدل على كون هذه الآية منسوبة، ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن الزبير، أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُنَوْفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلِمَ تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أُخِيرُ شيئاً منه من مكانه^(١٩). وهذا يدل على أن عثمان رضي الله عنه كان يعلم أنها منسوبة، ولكنه وضعها في مكانها بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: عدة اليأس والصغيرة "ثلاثة أشهر"، وعدة الحامل "وضع الحمل":

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِيْ يَئْسَنْ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أُرْتَبِّمْ فَعَدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِيْ لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢٠).

المعنى الإجمالي:

تبين الآية: أنَّ الائِيْ بِلْغَنْ سِنَّ الْيَائِسِ؛ فانقطع حِيْضُهُنَّ لِكِبْرِهِنَّ، وكذا الصغار اللواتي لم يُحْضُنْ، أو من لم يكن لها حِيْضُ الْبَيْتِ، فهؤلاء إِنْ كنْتُمْ شَكِّتُمْ فِي عَدْتِهِنَّ، ففي ثلاثة أشهر. أمَّا الْحَوَالِمُ، سُوَاءً مِنْهُنَّ الْمَطْلَقَةُ، أَوَ الْمَتَوَفِّيَّةُ عَنْهَا زَوْجَهَا، فعَدْتُهُنَّ هي الفترات الزمنية التي يوجد فيها الْحَمْلُ، إِنَّا وَضَعْتُ حَمْلَهَا إِنْتَهَتْ عَدْتُهَا^(٢١).

فالآية تحدد ثلاثة فترات زمنية، هي:

- ١ ثلاثة أشهر، وهي عدة الكبيرة التي بلغت سن اليأس.
- ٢ ثلاثة أشهر أيضاً، وهي عدة الصغيرة التي لا تحِيض.
- ٣ المدة الزمنية الممتدة حتى وضع الحمل، وهي عدة الحامل.

السر في تحديد هذه الفترات الزمنية:

١٨ - الرازي، محمد بن عمر: التفسير الكبير، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٤٩٢.

١٩ - البخاري: الصحيح مع الفتح، كتاب التفسير، باب رقم ٤١، حديث رقم ٤٥٣٠، ج ٩، ص ٥١.

٢٠ - سورة الطلاق، الآية: ٤.

٢١ - انظر: أبو حيَان، محمد بن يوسف: النهر الماد من البحر، تحقيق: عمر الأسعد، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م، ج ٥، ص ٣٧٩-٣٨٠. المراغي: تفسير المراغي، ج ٢٨، ص ١٤٣.

من أسرار هذا النص القرآني، أنه بين الحكم الشرعي، وأزال اللبس فيما يتعلق بعده المرأة التي لا تحيسن - سواءً أكانت كبيرة أم صغيرة - وعدة المرأة الحامل. ذلك لأنَّ هذه الآية حددت عدة الكبيرة والصغرى بثلاثة شهور، وعدة الحامل بوضع حملها، فأزال اللبس والشك الذي كان واقعاً في هذا الحكم. وبيد على وجود هذا اللبس، ما رواه البيهقي في سننه، والحاكم في مستدركه وصححه، أنه: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوافى عنها زوجها، قال أبي بن كعب رضي الله عنه: يا رسول الله، إنَّ أنساً من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يُذكر فيه شيء، قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل، قال: فنزلت: ﴿وَاللَّائِيْ يَئِسَنَ مِنْ الْمَحِيْضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ... الْآيَة﴾ (٢٢).

أما حكمة كون العدة بالأشهر في الكبيرة والصغرى، دون نظر إلى الأقراء، فذلك لانعدام الأقراء في العادة، "والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات، فهي تعتمد بالأشهر، فإذا رأت الدم في زمن احتماله عند النساء انتقلت إلى الدم لوجود الأصل، وإذا وجد الأصل لم يبق للبدل حكم، كما أنَّ المسنة إذا اعتدت بالدم ثم ارتفع عادت إلى الأشهر، وهذا إجماع" (٢٣).
وأما السر في أنَّ هذه المدة الزمنية ثلاثة أشهر، فذلك لأنَّ كل شهر يقوم مقام حيضة أو طهير، لأنَّ أغلب عوائد النساء أن يكون كل قراء في شهر (٢٤).

والمراد بالصغرى هنا التي لم تبلغ سن الحيضة، أما الكبيرة فهي التي يئسست من المحيض، وحدد بعضهم (٢٥) لذلك سنًا، فقال: ستون سنة، وقيل: خمس وخمسون.
قال ابن عاشور: "وترك الضبط بالسنين أولى، وإنما هو تقريب لإبان اليأس" (٢٦). وإلى ذلك ذهب الإمام ابن تيمية رحمه الله (٢٧). وأما السر في جعل عدة الحامل منتهية بوضع الحمل، فلأنه لا

٢٢ - البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، كتاب العدد، باب رقم ١، حديث رقم ١٥٣٧٩، ج ٧، ص ١٨٠. الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ج ٢، ص ٤٩٢ - ٤٩٣، كتاب التفسير، سورة الطلاق. وقال عنه: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٢٣ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٦٥.

٢٤ - انظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ٨، ص ٣٢.

٢٥ - ومنهم: البقاعي: نظم الدرر، ج ٨، ص ٣١، المزاغي: تفسير المزاغي، ج ٢٨، ص ١٤٣.

٢٦ - ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٢٧، ص ٣١٦.

أدلّ على براءة الرحم من ذلك، إذ الغرض الأول من العدة هو التتحقق من براءة الرحم، وإذا تحقق ذلك فلا يكون هناك حاجة للانتظار بعدها^(٢٨).

خامساً: مدة إرضاع الطفل حولين كاملين

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالَّدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ابْنًا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بِصَيْرٌ﴾^(٢٩). وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلَوَالَّدِيْكَ إِلَيَّ الْمَصَيْر﴾^(٣٠).

المعنى الإجمالي:

تبين الآية الأولى أنّه على الأمهات أن يرضعن أولادهن لمدة سنتين كاملتين، إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة. وعلى الأب نفقة الوالدات المطلقات وكسوتهن، بما هو متعارف عليه، من غير إسرافٍ ولا تقتير، وحسب طاقته، لتقوم بخدمة ولده حق القيام، فيحفظان الولد من الضرر الذي قد تسببه المشاكل التي بينهما. وإذا لم يوجد الأب فعل الوراث مثل ما على الأب من الإنفاق على الأم، والقيام بحقوقها. أما إذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور، فلا إثم عليهم. وإذا أردتم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعةً لولدكم غير الأم، بسبب عجزها أو إرادتها الزواج،

٢٧ - يقول في ذلك: "ولا حد لسن تحبيب فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد سنتين أو سبعين زاد الدم المعروف من الرحم، لكن حيبضاً، واليأس المذكور في قوله: "والآئي يحسن من المحبب" ليس هو بلوغ سن، إذ لو كان بلوغ سن لبيته الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها أن تحبيب، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحبب، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة، فهو كما عاود غيرها من الآيسات والمسترببات". الفتاوى، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج ١٩، ص ٢٤٠.

٢٨ - انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٢٧، ص ٣٢٠.

٢٩ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣٠ - سورة لقمان، الآية: ١٤.

وعلى وجه عدم المضارّة، فلا إثم عليكم، شريطة أن تدفعوا لها ما اتفقتم عليه من الأجر^(٣١). أما الآية الثانية فتبين العهد الذي حمله الله عزّ وجل على الإنسان حين أوصاه بالإحسان إلى والديه، لا سيما أمّه التي حملته جنيناً في بطنها، وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف، من حين الحمل إلى حين الولادة، وهو ملازم لها بالرضااعة، حتى فطامه في تمام عامين. ثم أمره سبحانه وتعالى بأن يشكر ربّه، على نعمة الإيمان والإحسان إليه، وأن يشكر والديه على نعمة التربية، فالمراجع إليه سبحانه وتعالى، فهو الذي يجازي المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءاته^(٣٢).

السرّ في تحديد هذه الفترة الزمنية:

يظهر في الآيتين السابقتين، أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل للطفل على أمّه أن ترضعه حولين كاملين، وفي ذلك سرُّ إلهي وحكمة ربانية: فهو سبحانه خالق هذا الإنسان، وهو العليم بحاجاته، ومتطلبات جسده ونفسه، فهذه الفترة هي أقصى مدة زمنية يكون فيها الطفل بحاجة إلى الرضااعة، فهي الفترة المثلثة من جميع الوجوه الصحية والتفسية، وهذا ما ثبّتها البحوث الصحية والتفسية المعاصرة^(٣٣).

كما أن في هذا التحديد الزمني أسرار ولطائف أخرى، منها^(٣٤):

١- أن المقصود من هذا التحديد ، قطع التنازع بين الزوجين في حال تنازعهما في مدة الرضاع، فحدَّد الله ذلك بالحولين ، حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما ، فإذا أراد أحد الآباء أن يفطميه قبل الحولين لم يكن له ذلك، أما إذا اجتمعوا واتفقا على فطامه قبل الحولين ، وثبت أنَّ ذلك ليس فيه ضرر على المولود ، فلهمَا ذلك.

٢- وفي هذا التحديد الزمني ما يدل على أنَّ الرضااعة المحرّمة، الجارية مجرّى النسب، إنما هي ما كان في الحولين، لأنَّه بانقضاء الحولين تمت الرضااعة، ولا رضااعة بعد الحولين

٣١ - انظر: الصابوني، محمد: *صفوۃ التفاسیر*، القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤١٦ھ/١٩٩٦م، ج ١، ص ١٣٥-١٣٤. السعدي، عبد الرحمن: *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧ھ/١٩٩٦م، ص ٨٦ - ٨٧.

٣٢ - انظر: *المراجعين السابقين*، ج ٣، ص ٥٩٧، ١٠٥٢.

٣٣ - انظر: قطب، سيد: *الظلال*، ج ١، ص ٢٥٤، ابن عاشور: *التحرير والتنوير*، ج ٢، ص ٤٣١.

٣٤ - الرازى: *التفسير الكبير*، ج ٢، ص ٤٥٩، القرطبي: *الجامع لأحكام القرآن*، ج ٣، ص ١٦٢.

معتبرة. ويُروى في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يَحْرُم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" ^(٣٥).

سادساً: مدة الحمل والفصال "ثلاثون شهراً":

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتُهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ ^(٣٦).

المعنى الإجمالي:

حيث سبحانه وتعالى عباده على بر الوالدين، لأن في رضاهم رضا الله، وفي سخطهما سخط الله عز وجل ^(٣٧)، فأمر الله تعالى بالإحسان إليهما أمراً جازماً، خاصة الأم، التي حملت ابنتها بكراً ومشقة، ووضعته بكراً ومشقة. والمدة الزمنية لحمله وفصاله هي: ثلاثون شهراً، أي عامين ونصف، والأم ما تزال تعاني الشدائد خلال هذه الفترة الزمنية.

السر في تحديد هذه الفترة الزمنية:

في تحديد الحمل والفصال بالفترة الزمنية البالغة ثلاثة شهرين شهراً من الحكم والأسرار ما لا يخفى: فقد دلت هذه الآية على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، فمدة الرضاع حولين كاملين كما

٣٥ - أخرجه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: السنن، تحقيق: عبد الله المدنبي، القاهرة: دار المحسن، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ج ٤، ص ١٧٤، كتاب الرضاع، حديث رقم ١٠. ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس، وقال: "الصحيح موقوف"، السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رقم ٥، حديث رقم ١٥٦٦٨. ج ٧، ص ٧٦١.

٣٦ - سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

٣٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رضاء الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد". الترمذى، محمد: السنن، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، كتاب البر والصلة، باب رقم ٣، حديث رقم ١٩٠٤، ج ٤، ص ٣١٠، وذكره الألبانى فى: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعرفة، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، رقم ٥١٦، ج ٢، ص ٢٩.

تقدم. ولما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، فإذا أسقطنا الحولين الكاملين - وهي أربعة وعشرون شهراً - من الثلاثين؛ فإنه يبقى أقل مدة للحمل وهي ستة أشهر^(٣٨).

قال ابن كثير: "وقد استدلّ على رضي الله عنه بهذه الآية، مع التي في لقمان ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣٩) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاةَ﴾^(٤٠) على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم"^(٤١). ويروى في ذلك أنه رفع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي رضي الله عنه: لا رجم عليها، ألا ترى أنه يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وكان الحمل هبنا ستة أشهر، فتركها عثمان رضي الله عنه. وقيل: إنها ولدت مرة أخرى لستة أشهر^(٤٢). وهذا التحديد القرآني لهذه الفترة الزمنية، وأنها أقل مدة للحمل، هو ما أقره الطب الحديث، فيكون هذا من باب الإعجاز العلمي للقرآن الكريم.

- ٣٨ - انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام محمد، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ، ج ٥ ، ص ٩٧ ، الرازى: التفسير الكبير، ج ١٠ ، ص ١٥ .

- ٣٩ - سورة لقمان، الآية: ١٤ .

- ٤٠ - سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ .

- ٤١ - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

- ٤٢ - انظر الخبر في: الصناعي، عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظبي، جوهانسبرغ: منشورات المجلس العلمي، ط ١ ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، خبر رقم ١٣٤٤٣، ج ٧ ، ص ٣٥٠-٣٤٩ ، السيوطي، جلال الدين: الدر المنثور في التفسير المأثور، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، ج ٦ ، ص ٩ ، وفي إحدى الروايات: أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إنّ عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أنّ لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي: إنّ لها عذراً، فكبّرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر، فقالت: إنّ علياً زعم أنّ لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي، ما عذرها؟ قال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾" وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهراً. فخلّى عمر سبيلها. ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر. الصناعي: المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لستة أشهر، خبر رقم ١٣٤٤٤ ، ج ٧ ، ص ٣٥١-٣٥٠ .

سابعاً: زمن العورات الثلاث ”قبل الفجر، الظهر، بعد العشاء“ :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْنِفُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٤٣).

المعنى الإجمالي:

تبين هذه الآية للمؤمنين، ضرورة أن يستأنفهم أطفالهم والذين ملكت أيمانهم، قبل الدخول عليهم، في ثلاثة أوقات، هي :

-١ - ﴿قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ﴾ أي في الليل، وقت النوم والخلوة للراحة.

-٢ - ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ﴾ أي وقت الظهر، حين تخلعون ثيابكم للقيلولة.

-٣ - ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعِشَاءِ﴾ أي وقت إرادتكم النوم واستعدادكم له.

فهذه الأوقات الثلاثة عوراتٍ لكم، فعلموا أيها المؤمنون عبيدكم وخدمكم وصيائكم، لا يدخلوا عليكم فيها إلا بعد استئذان. أما غير هذه الأوقات، فليس في عدم استئذانهم حرج، حتى لا يكون في ذلك مشقة عليهم، لأنهم يطوفون عليكم ويكترون من الدخول والخروج (٤٤).

السر في تحديد الاستئذان بهذه الأوقات الثلاثة :

أما السر في تحصيص هذه الأوقات الثلاثة بالاستئذان، من قبل الصغار والخدم دون غيرها، فذلك: لأنها مظنة اكتشاف العورات، فالوقت قبل الفجر، هو وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة. ووقت الظهيرة، هو وقت وضع الثياب للقيلولة، لأن النهار يشتد حرّه في ذلك الوقت. وبعد صلاة العشاء، لأنه وقت التجدد من ثياب اليقظة، والالتحاق بثياب النوم (٤٥). وفي هذا التشريع القرآني، أدب إسلامي رفيع، وسر تربويّ بديع، يظهر من جانبيين :

٤٣ - سورة النور، الآية: ٥٨.

٤٤ - انظر: المراغي: تفسير المراغي، ج ١٨، ص ١٣١.

٤٥ - انظر: الرازي: التفسير الكبير، ج ٨، ص ٤١٨. أبو حيان: البحر المحيط، ج ٦، ص ٤٣٣.

١- مراعاة الناحية النفسية والخلقية والعصبية للإنسان، فلا يُطِّنَ أنَّ الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة، وأنَّ الصغار قبل البلوغ، لا ينتبهون لهذه المظاهر، بينما يقرر النفسيون اليوم، أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم، هي التي تؤثِّر في حياتهم كلها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها، فالله سبحانه وتعالى يؤدب المؤمنين بهذه الآداب، لبناء أمة سليمة للأعصاب والصدور، ومهذبة المشاعر، وظاهرة القلوب^(٤٦).

٢- الحرص على التربية الإسلامية النظيفة للطفل، فلا ينظر الطفل أو الطفلة إلى العورات كأنها شيء عادي، حتى إذا كبر لم يبال بكشف عورته، ولم تبال الفتاة بأن تمشي في الشارع مكشوفة العورة، بل "يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة، حتى يكون ذلك كالسجية فيهم إذا كبروا"^(٤٧).

ثامناً: مدة الصيام للممتنع في الحج "عشرة أيام":

قال تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مُنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْبَתُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤٨).

المعنى الإجمالي:

عليكم أيها المؤمنون، أن تؤدوا الحج والعمرة تامين بأركانهما وشروطهما، لوجه الله تعالى، فإذا مُنعتم من إتمام الحج أو العمرة بمرض أو عدو، وأردتم التحلل، فعليكم أن تذبحوا ما تيسَّر من الهدى، ولا يجوز التحلل من الإحرام بالحلق أو التقشير، حتى يصل الهدى المكان الذي يحل ذبحه فيه، وهو الحرم أو مكان الإحصار. ومن كان منكم أيها المحرمون مريضاً، أو به أذى من رأسه فاضطر للحلق، فعليه فدية. أما إنْ كنتم آمنين من البداية، أو أَمْبَتم بعد الإحصار، فمن أراد التمتع، أي اعتمر في أشهر الحج، واستمتع بما يستمتع به غير المحرم، من الطيب والنساء وغيرها، فعليه ذبح ما تيسَّر له من الهدى، أما من لم يجد ثمن الهدى، فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى وطنه. وهذا الحكم خاص بغير أهل الحرم، أما سكان الحرم فليس لهم تمنع، وليس عليهم

٤٦- انظر: قطب، سيد: *الظلال*، ج ٤، ص ٢٥٣٢.

٤٧- ابن عاشور: *التحرير والتنوير*، ج ١٨، ص ٢٩٢.

٤٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

هدي. ثم تختم الآية بالبحث على تقوى الله، لأن تطبيق هذه الأحكام مرتبط بالتقوى، وباستشعار عقاب الله سبحانه وتعالى لمن خالف^(٤٩).

السر في تحديد هذه الفترة الزمنية:

يُلحظ في الآية السابقة، أن الله سبحانه وتعالى، أوجب على المتمتع في الحج الهدي، فمن لم يجد، فقد أوجب عليه الصيام، ومقدار هذا الصيام هو عشرة أيام من الزمن، وهذه العشرة موزعة على قسمين:

- قسم منها في الحج، ومقداره ثلاثة أيام.

- وقسم منها بعد رجوع الحاج إلى وطنه، ومقداره سبعة أيام.

فما هي الحكمة وراء التحديد القرآني لهذه الفترة الزمنية؟ وما هو سر توزيعها على هذا النحو؟ يرى ابن عاشور رحمة الله أن العَدَدين ثلاثة وسبعة مباركان، فيقول: "وقد سُئلْتُ عن حكمة كون الأيام عشرة، فأجبتُ بأنه لعله نشأ من جمع سبعة وثلاثة، لأنهما عددان مباركان"^(٥٠). أما حكمة توزيع الأيام العشرة إلى عددين متفاوتين، فذلك لما في حالة الاشتغال بالحج من تعبٍ ومشقة فناسبه الزمن الأقل، وهو الأيام الثلاثة. ولما في حالة الاستقرار عند الأهل من السكون والراحة، فناسبه الزمن الأكثر، وهو الأيام السبعة^(٥١). أمّا السر في قوله تعالى عن الثلاثة والسبعين بأنها "عشرة" مع أن ذلك معلوم، فذلك: لأنه ربما توهّم، أنه مخير بين الأمرين "ثلاثة في الحج أو سبعة إذا رجع" لأن الواو قد تأتي بمعنى "أو"، كما في قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبْعَ﴾^(٥٢) فيكون بقوله: "عشرة" قد أزال احتمال التخيير^(٥٣).

٤٩ - انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٩١، المragi: تفسير المراغي، ج ١، ص ٢٧٦ - ٢٦٩.

٥٠ - ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٢٢٩.

٥١ - انظر: المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

٥٢ - سورة النساء، الآية: ٣.

٥٣ - انظر: الزجاج، إبراهيم بن السري: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، بيروت: عالم الكتب، ج ١، ص ٢٦٨، ابن عطية: المحرر الوجيز، ج ١، ص ٢٧٠، الرازى: التفسير الكبير، ج ٢، ص ٣١٠.

وعلى هذا تكون هذه المدة الزمنية "عشرة أيام" قد علمت جملةً كما علمت تفصيلاً، فيحاط بها من وجهين، فيتتأكد العلم، فإن أكثر العرب لا تعرف الحساب، واللائق هو الخطاب الذي يفهمه الخاص والعام، وهو ما يكون بتكرار الكلام، وزيادة الإفهام^(٥٤).

وأما الحكمة من وصف العشرة بأنها "كاملة" فإنما هو زيادة توصية بصيامها، وأن لا يتهاون فيها، ولا ينقص من عددها^(٥٥). لأن الأجر الحاصل بصيامها، كامل لا نقص فيه، وذلك "أنَّ العتاد أنَّ يكون البَدْل أضعف حالاً من البَدْل، كما في التيمم مع الماء، فالله تعالى بين أنَّ هذا البَدْل ليس كذلك، بل هو كاملٌ في كونه قائماً مقام البَدْل ليكون الفاقد للهدي المحتمل لتكلفة الصوم ساكن النفس إلى ما حصل من الأجر الكامل مِنْ عند الله"^(٥٦).

تاسعاً: مدة تأجيل الكفار بعد نزول براءة "أربعة أشهر":

قال تعالى: ﴿فَسَيُحُّوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِي الْكَافِرِينَ﴾^(٥٧).

المعنى الإجمالي:

هذا خطاب من الله عز وجل للمؤمنين، يبيّن لهم ما يجب قوله للمشركين الذين برأ الله ورسوله من عهودهم؛ أي قولوا لهم: لكم الأمان أيها المشركون مدة أربعة أشهر من حين البراءة، تنتقلون فيها حيث شئتم، واعلموا أنكم حيث كنتم خاضعون لسلطان الله، وأنتم لا تعجزونه، والله عز وجل كاتب الخزي على الذين يجحدونه^(٥٨).

السر في تأجيلهم هذه الفترة الزمنية:

أما الحكمة في تحديد هذه المدة الزمنية "أربعة أشهر"، فهي أن تكون لدى المشركين فسحة من الوقت للنظر والتفكير في عاقبة أمرهم، وال اختيار بين الإسلام والاستعداد للقتال، إذا هم أصرروا على

٥٤ - انظر: القاسمي، محمد: *محاسن التأويل*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٩٩، ابن عاشور: *التحرير والتنوير*، ج ١، ص ٢٠٧.

٥٥ - انظر: الزمخشري، محمود: *الكشف عن حقائق غوامض التنزيل*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٩٣.

٥٦ - الرازي: *التفسير الكبير*، ج ٢، ص ٣١٠.

٥٧ - سورة التوبة، الآية: ٢.

٥٨ - انظر: المراغي: *تفسير المراغي*، ج ١٠، ص ٥٤.

شركهم وعدوانهم، فإنه ليس لهم بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل، فيصير هذا داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام من جهة، أو الاستعداد لخوض الحرب مع المسلمين من جهة أخرى، وذلك لثلا يُنسب المسلمين إلى الغدر، وليعلم هؤلاء أن المسلمين غير مكتريين بهم وباستعدادهم في هذه الأشهر^(٥٩).

وفي هذا التأجيل ما يشير إلى عظيم رحمة هذا الدين، خاصةً في ذلك الزمن، حيث لم يكن بين المجتمعات آنذاك إلا القدرة على الغزو أو العجز عنه، بلا إنذار ولا إخطار، ولا رعاية لعهد، متى ستحت الفرصة. "ولكن الإسلام هو الإسلام، منذ ذلك الزمان، ذلك أنه منهج الله الذي لا علاقة له بالزمان في أصوله ومبادئه. فليس الزمان هو الذي يرقى ويطوره، ولكنه هو الذي يُرقى البشرية وبطئها حول محوره وداخل إطاره، بينما هو يواجه واقعها المتتطور المتغير - بتأثيره - بوسائل متعددة ومكافحة لما يطرأ عليها في أثناء تحركه بها فدماً من تطور وتغيير"^(٦٠).

وإنما حددت هذه المدة بأربعة أشهر دون زيادة على هذا الزمن، لقوة المسلمين في ذلك الوقت، بخلاف صلح الحديبية؛ فإنه كان على عشر سنين، لضعف المسلمين آنذاك^(٦١). فهذه المدة إذاً تتناسب مع حالة الأمة الإسلامية قوة وضعاً، فحينما كان المسلمون ضعفاء، كان عهدهم في الحديبية عشر سنين، بينما لم تتعذر حاجة لإطالة هذه المدة أكثر من أربعة أشهر، بل إنَّ الأربعة أشهر تُعد كثيرة، ولا تحتاج إلى زيادة عليها في مثل هذه الحالة من قوة المسلمين. وهو ما يدل عليه قول الآلوسي رحمة الله: "وَجَعَلَ الْمَدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: لِأَنَّهَا ثُلُثُ السَّنَةِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"^(٦٢).

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى أنَّ ارتباط الأحكام التشريعية - سالف الذكر - بفترات زمنية محددة، جاء وفقَ تقدير الشاعر الحكيم، وقد لمسنا في هذا التحديد الزمني حِكْمَةً وأسراراً رفيعة، يمكن تلخيصها فيما يلي :

٥٩ - انظر: الطباطبائي، محمد: *الميزان في تفسير القرآن*، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ج ٩، ص ١٤٨، أطفيش، محمد: *تيسير التفسير*، عُمان: منشورات وزارة التراث

القومي والثقافة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج ٤، ص ٤٢٦.

٦٠ - قطب، سيد: *الظلال*، ج ٣، ص ١٥٥٩.

٦١ - انظر: القنوجي، صديق حسن خان: *فتح البيان في مقاصد القرآن*، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ج ٥، ص ٢٣٠.

٦٢ - الآلوسي، محمود: *روح المعاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج ١٠، ص ٤٦.

- ١ في تحديد مدة الإياء بأربعة أشهر حفاظ على حقوق المرأة، وحماية لها من الأذى، لأنَّ في إيقائها كالمُعلقة إضرار بها وتحطيم لكيانها.
- ٢ في تحديد عدَّة المطلقة بثلاثة قروء حماية للأنساب من الاختلاط، وإعطاء فرصة للزوجين لإعادة النظر في إمكانية إصلاح الخلل القائم بينهما، وصيانته لعقد الزواج من التلاعب فيه أو الإستهانة به.
- ٣ في تحديد عدَّة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين حرص على التيقن من براءة الرحم، وتخفيف للعنت الذي أقامته الجاهلية على المرأة المتوفى عنها زوجها.
- ٤ في تحديد عدَّة اليائس والصغرى بثلاثة أشهر، وعدَّة الحامل بوضع الحمل، إِزَالَةُ لِلْبُس الحاصل في هذا الأمر. وأمَّا تحديدها بالشهور بالنسبة للصغرى واليائس، فذلك لأنَّ أغلب عوائد النساء أنْ يكون كلَّ قِرْءٍ في شهر، وتحديدها بوضع الحمل للحامل؛ فلأنَّ ذلك أدلَّ على براءة الرحم.
- ٥ في تحديد مدة رضاع الطفل بحولين كاملين حفاظ على الطفل من الناحيتين الصحية والنفسية، وقطع للنزاع القائم بين الزوجين حول مدة الرضاع.
- ٦ في تحديد الحمل والفتراس بالفترة الزمنية البالغة ثلاثة شهراً ببيان لأقل مدة ممكنة للحمل، وفي هذا قطع للنزاع الذي يمكن أن يحدث في هذه القضية.
- ٧ في تخصيص أوقات معينة من اليوم بالاستئذان، حرص على التربية الإسلامية النظيفة، من خلال مراعاة الناحية الْخُلُقِيَّة، وعدم التهاون في كشف العورات أمام الأطفال والخدم.
- ٨ في تأجيل الكفار بعد نزول براءة مدة أربعة أشهر ما يشير إلى عظيم رحمة الدين، والمتمثلة في إعطاء المشركين فُسحة من الوقت للنظر والتفكير في عاقبة أمرهم.

* * *